محاضرة في علم العقاب

عنوان المحاضرة : التعريف بعلم العقاب

المدرس الدكتور / حسن صادق عبود

كلية الحقوق / جامعة النهرين

- **مفهوم علم العقاب وتقييمه**
- **مراحل تطور علم العقاب وعوامل تطوره**
- **علاقة علم العقاب بغيرة**
- **القوانين الخاصة بالتنفيذ العقابي**

مفهوم علم العقاب

أن علم العقاب هو علم قاعدي يدخل ضمن مجموعة العلوم الجنائية التي تبحث في القاعدة الجنائية والتي تتكون من شقين هما :

1- **شق التجريم** : الذي يحدد عناصر الواقعة الجرمية .

2- **شق الجزاء** : حيث يختص ببيان عناصر الجزاء الجنائي الواجب التطبيق في حالة توافر عناصر التجريم ويتمثل الجزاء بالعقوبات والتدابير .

واتفقت التعريفات على أن علم العقاب يشمل القواعد الخاصة بتنفيذ العقوبات والتدابير واساليب المعاملة العقابية المختلفة التي تنسجم مع غايات السياسة الجنائية العقابية

ويمكن القول أن علم العقاب هو العلم الذي يسعى إلى ايجاد خير الوسائل التي يجدر بالمشرع أن يتذرع بها لمكافحة الجريمة سواء بالوقاية منها ام بالعقاب عليها بعد وقوعها وهذا يعني أن علم العقاب لا يبحث في قواعد تنفيذ العقوبات والتدابير كما هي مطبقه بالفعل وانما يبحث في هذه القواعد كما ينبغي أن تكون وبناءاً على ذلك يمكن تعريف علم العقاب (بأنه العلم الذي يهتم بدراسة الجزاءات الجنائية بصورتيها العقوبات والتدابير الاحت ارزية من اجل تحديد الاهداف المرسومة لها وسبل تحقيق تلك الاهداف) .

وعلى اساس ذلك فان العناصر التي يقوم عليها علم العقاب هي :

1- انه العلم الذي يهتم بدراسة الجزاء الجنائي بصورتيه العقوبة والتدبير الاحت ارزي .

2- ينصب اهتمام علم العقاب باسلوب تنفيذ الجزاء الجنائي على نحو يكفل تحقيق اغراضه حيث أن الغرض الاساسي من العقوبة في الوقت الحاضر هو حماية النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدولة وان العقوبة تهدف إلى حماية المجتمع من الجريمة وذلك عن طريق المنع الخاص والعام حيث يتحقق المنع الخاص للجريمة عن طريق منع الجاني من ارتكاب جريمة في المستقبل وذلك بتأهيله اي اعادة توجيه سلوكه وتقويمه من اجل ضمان عدم ارتكاب الجريمة مستقبلاً .

تقييم علم العقاب

هناك اتفاق في الفقه العربي على استعمال مصطلح علم العقاب ولكن على الرغم من رسوخ علم العقاب وشيوعه في الاوساط العلمية فأن هناك من وجه اليه نقدا إلى هذا المصطلح مفاده :

1- قصور هذا المصطلح عن اعطاء دلالة صحيحة عن الموضوعات التي يتناولها كون أن هذا التعبير ي وحي بأن نطاق دراسته مقتصرة على العقوبات دون التدابير الاحت ارزية .

2- أن المصطلح يشير إلى أن دراسته تضم في كنفها كافة انواع العقوبات بينما تقتصر دراسته على الجانب الغالب منها بالعقوبات السالبة للحرية .

3- تشمل دراسة علم العقاب بعض النظم العلاجية (كالاختبار القضائي) التي لا تدخل في نطاق العقوبات والتدابير الاحترازية وكذلك تشمل بعض الاساليب العلاجية التي تتخذ قبل المحكوم عليهم الذين هم في حاجة إليها.

لهذا هناك من يقترح وتحت تأثير هذه الانتقادات إلى استبدال مصطلح علم العقاب بمصطلح)علم معاملة المجرمين(.

ومقابل هذه الانتقادات هناك اتجاه فقهي أخر يذهب إلى أن تلك الانتقادات مبالغ بها لسببين هما :

1- أن العقوبات لاتزال تحتل مكان الصدارة في الجزاء الجنائي ومن الطبيعي أن تحتل العقوبات السالبة للحرية حيز كبير من ابحاث علم العقاب كونها تثير مشاكل كثيرة حولها اضف إلى ذلك أن هدف العقوبة هو الاصلاح والتأهيل وهذا لن يتحقق الا من خلال تطبيق ب ارمج التأهيل في اطار العقوبات السالبة للحرية حيث انها المجال الرحب لتلك البرامج .

2- أن الاختبار القضائي هو نظام متفرع عن العقوبات وذات صلة وثيقة بها لهذا يفضل استعمال مصطلح علم العقاب نظرا لشيوع استعماله في الاوساط العلمية العربية .